

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤

بتعديل القرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

وتحديد ميعاد تسجيل الناخبين في غير المحافظات المقيمين بها

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة

لاختصاصاتها :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بقواعد وإجراءات تصويت

الناخب في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته :

وبناءً على موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المعقودة بتاريخ السبت

الموافق ٢٠١٤/٤/١٩ :

قررت :

(١) مادة

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

النص الآتي : " بعد التحقق من شخصية الناخب، يدون الموظف المختص بياناته

على النموذج المعد لذلك، ويهر بتوقيعه وتوقيع طالب التسجيل، ويسجل باستخدام

القارئ الإلكتروني ".

مادة (٢)

للناخب الذى يرغب فى التصويت فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى فى انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤، تسجيل اسمه من خلال أقرب مكتب توثيق تابع لمحل تواجده أو الاماكن الأخرى التى تحددها اللجنة ومنها (الأندية الرياضية والاجتماعية - الأحياء) وكذلك من خلال الوحدات المتنقلة بالمدن السياحية الكبرى ومنها (جنوب سيناء - البحر الأحمر - أسوان) والمناطق الصناعية ومنها (العاشر من رمضان - مدينة بدر - السادس من أكتوبر - برج العرب - أبو رواش - بورسعيد) اعتباراً من يوم ٢٠١٤/٤/٢٦ حتى نهاية عمل يوم ٢٠١٤/٥/١٠ ولا يكون إبداء الرغبة إلا لمرة واحدة .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وجريدة الأهرام والأخبار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ١٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / انور رشاد العاصي